

لائحة تأديب الطالب

مادة (١٢٤)

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- ١-الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- ٢-تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواطبة عليها.
- ٣-كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مذل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ٤-كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى إمتحان أو الشروع فيه.
- ٥-كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- ٦-كل تنظيم للجامعات داخل الجامعة أو الإشتراك فيه بدون ترخيص من السلطات الجامعية المختصة.
- ٧-توزيع النشرات أو إصدار جرائد بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٨-الإعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك فى المظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٢٥)

- *كل طالب يرتكب غش ويضبط فى حالة تلبس بخرجة العميد أو من ينوب عنه من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد الإمتحان ويحول إلى مجلس التأديب
- *أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

مادة (١٢٦)

- ١-التنبيه شفافة أو كتابة.
- ٢-الإنذار.
- ٣-الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- ٤-الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا.
- ٥-الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز شهر.
- ٦-الحرمان من الكلية فى مقرر أو أكثر.
- ٧-وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لاتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى.

٩-إلغاء إمتحان الطالب المذكور فى مقرر أو أكثر.

١٠ الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز فصلا دراسيا.

١٠-الحرمان من الإمتحان فى فصل دراسى أو أكثر.

١١-الفصل من الكلية لمدة لاتزيد عن فصل دراسى.

١٢-الفصل من الكلية لمدة لاتزيد عن فصل دراسى.

١٣-الفصل النهائى من الجامعة قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم إلى الإمتحان فى جامعات جمهورية مصر العربية .

*ويجوز الأمر بإعلان القرار بالعقوبة داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب .

*وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى في ملف الطالب .

*ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات

مادة (١٢٧)

١-الأساتذة والأساتذة المساعدين : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينه فى المادة السابقه عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفه .

٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانيه الأولى فى المادة السابقه وفى حالة حدوث إطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسه أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينه بالماده السابقه على أن يعرض الأمر خلال إسبوعين من تاريخ توقيع العقوبه على مجلس التأديبب إذا كانت العقوبه بالفصل النهائى من الجامعة و يعرض على رئيس الجامعة بالنسبة لغير ذلك من العقوبات وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

٣- رئيس الجامعة :وله توقيع جميع العقوبات فى المادة السابقه عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول الحرم الجامعى حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤- مجلس التأديب :ولة توقيع العقوبات .

مادة (١٢٨)

لاتوقع عقوبة من العقوبات الوارده فى البند الخامس ومابعده من ماده (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولايجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضو فى مجلس التأديب .

مادة (١٢٩)

القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للماده تكون نهائيه ومع ذلك يجوز المعارضه فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك خلال إسبوع من تاريخ إعلان الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى الشخص الطالب إلى ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار التأديب عقب إبلاغه بالقرار ويعرض على رئيس الجامعة مايقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

تشكيل مجلس التأديب

مادة (١٨٣)

يشكل مجلس تأديب الطالب على النحو التالي :

*عميد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب (رئيسا)

*وكيل الكلية أو المعهد المختص.

*أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .

مادة (١٨٤)

لايجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطالب إلا بطريق الإستئناف ويرفق بطلب كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى رئيس مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما .

ويكون مجلس التأديب على النحو التالى :

السيد ا. د/ نائب رئيس الجامعة المختص (رئيسا)

السيد ا.د/ عميد كلية الحقوق أو أحد أساتذتها .

أستاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب .